مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب بين الأحكام الفقهية ومواد من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م

إعداد :

د/ أسامه رضوان محمد الجوارنه

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله – جامعة البلقاء التطبيقية

مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب بين الأحكام الفقهية

ومواد من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م

أسامه رضوان محمد الجوارنه
قسم الفقه وأصوله، جامعة البلقاء التطبيقية، أربد، الأردن.
البريد الالكتروني:
osamah.j@bau.edu.jo&d.osamah.rj@gmail.com

الملخص:

لقد تحدثت هذه الدراسة عن مسألة هامة من مسائل علم أصول الفقه والتي بنيت عليها أحكام كثير من الفروع والجزئيات الفقهي والقانونية، وذلك بإتباع المنهجين الاستقرائي، والمقارن التحليلي وهذه الدراسة الموسومة بعنوان: (مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب بين الأحكام الفقهية ومواد من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م) حيث صرح الله سبحانه وتعالى بالأحكام الشرعية بالمنطوق، وثبوت نقيض الحكم المنطوق(مفهوم المخالفة) دليل على اعتبار القيد في حكم المنطوق، حيث تناولت التعريف بمصطلحات الدراسة وبيان حجية مفهوم المخالفة عند العلماء، وتسليط الضوء على بعض التطبيقات والفروع الفقهية، والقانونية. ومن أهم النتائج : بيان أن مفهوم المخالفة حجة شرعية معتبرة في بناء الأحكام، وموقع مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب بين طريق وكيفية استنباط الأحكام الشرعية، بيان أنواع الدلالات، وتعارض الدلالات والحكم في ذلك، ظهر أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في كثير من الفروع الفقهية منها: جواز الزواج من الفتيات الكتابيات، وجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل، يتبين لنا أن لمفهوم المخالفة أثر في تغير الحكم الشرعي، لمفهوم المخالفة أثر في خلاف الفقهاء في الفروع والجزئيات الفقهية. كما نوصي بتناول طلاب العلوم الشرعية والقانونية مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب بالدراسة والبحث حيث أن مضامينه واسعة، تحتاج لمن يسبر غورها من طلبة الماجستير والدكتوراة ، بالدراسة التفصيلية التطبيقية.

الكلمات المفتاحية:مفهوم المخالفة، دليل الخطاب، أصول الفقه، قانون الأحوال الشخصية الأردني، المحاكم الشرعية.

The concept of infringement and the significance of the discourse between jurisprudential rulingsAnd articles from the amended Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019.

Osama Radwan Muhammad Al-Jawarneh.
Department of Jurisprudence and its Principles, Al-Balqa Applied University, Irbid, Jordan.
E-mail: d.osamah.rj@gmail.com&osamah.j@bau.edu.jo

ABSTRACT:

This study talked about an important issue of the science of jurisprudence, on which the rulings of many branches and parts of jurisprudence and legalism were built, by following the inductive and comparative-analytical approaches. No. 15 of 2019 AD) where God, Glory be to Him, declared the legal provisions of the utterance, and the proof of the contradiction of the operative ruling (the concept of disobedience) is evidence of the consideration of restriction in the ruling of the utterance, as it dealt with the definition of the terminology of the study and the statement of the authoritativeness of the concept of discord among scholars, and shed light on some applications and branches of jurisprudence, and legal. Among the most important results: a statement that the concept of disagreement is a valid legal argument in constructing rulings, the position of the concept of

disagreement and the significance of the discourse between the way and how to derive legal rulings, an explanation of the types of connotations, and the conflict of connotations and the ruling in that. The impact of the difference in the concept of contravention appeared in many branches of jurisprudence, including: The permissibility of marrying women from the Book, and the obligation of providing maintenance to a divorced woman. It becomes clear to us that the concept of dissent has an impact on changing the legal ruling. The concept of dissent has an impact on the disagreement of jurists in the branches and details of jurisprudence. We also recommend that students of Sharia and legal sciences address the concept of dissent and the significance of discourse through study and research, as its implications are broad and require master's and doctoral students to explore them through detailed, applied study.

Keywords: The Concept of Violation, Discourse Evidence, Jurisprudence, Jordanian Personal Status Law, Sharia Courts.

وبعد:

فما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه، إلا لتحقيق مصالح العباد دنيا وأخرى، ولا يخفى على العقلاء، أن لعلم أصول الفقه، مكانة متميزة بين العلوم الإسلامية؛ إذ أنه يمثل كيفية تلقي أحكام الله تعالى وفهم خطابه، ويرسم المنهج الذي يمكننا من خلاله أن نفهم الأحكام؛ ولهذا فقد حظي هذا العلم باهتمام جهابذة العلماء، وحظي باهتمامهم أكثر من غيره من العلوم، فالعلوم كلها خدم له، وهو حاكم على الفقه والفقهاء، والمستند الشرعي والفقهي لهما على حد سواء.

يقول الشاطبي: (إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[١].

وهذا ثابت باستقراء نصوص الشريعة، بما لا شك فيه، ويأتي بحثي هذا في جانب معين من جوانب علم الأصول هو: مفهوم المخالفة – دليل الخطاب - دراسة بين النصوص الفقهيةو مواد من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم (١٥) لسنة٢٠١٩م.

يعتبر مفهوم المخالفة من الموضوعات الأصولية التي لها اعتبار في الكتاب والسنة ودلالات اللغة العربية، ويبنى عليها أحكام شرعية ضمن ضوابط وشروط، ويعتبر حجة عند جمهور العلماء، ولما للموضوع من أهمية بارزة في استجلاء بعض الأحكام الشرعية كان هذا البحث كمساهمة متواضعة في سبر غوره والوقوف على معانيه ومراميه، راجيا من الله العلي القدير أن يمكنني من اخراج هذه الدراسة المقارنة في مفهوم المخالفة – دلالة الخطاب - بين الأحكام الفقهية و مواد من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل الجديد.

مشكلة الدراسة وأسئلتها ومحدداتها:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة الآتية:

١. هل يمكن اعتبار مفهوم المخالفة – دليل الخطاب - حجة شرعية في بناء الأحكام الفقهية الشرعية وشروط ذلك؟
٢. هل لمفهوم المخالفة – دليل الخطاب - أثر على الأحكام الفقهية الشرعية وقانون الأحوال الشخصية الأردني؟
٣. ما هي الاثار المترتبة على القول بحجية مفهوم المخالفة في الفروع الفقهية ومواد من قانون الأحوال الشخصية الأردني ؟

---

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٦.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب، وحجيتها؛ وبناء الأحكام على مفهوم المخالفة من الأهمية التي لا يستطيع أحد أن ينكرها؛ من ثبوت عكس حكم المنطوق للمسكوت عنه، حيث يبنى عليه بعض الأحكام الشرعية الفقهية، حيث يقع عنوان هذه الدراسة ضمن دائرة اهتمام الطلبة والدارسين في مجالات الفقه وقانون الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي، وعلم أصول الفقه.

منهجية الدراسة :

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والمنهج المقارن التحليلي:

أ. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع موضوع الدراسة من مصادره، وانعكاسات تلك الدراسة على المجتمع المسلم في كثير من التطبيقات والفروع الفقهية، نحو: نفقة المرأة المطلقة الحائل، والزواج من الكتابية.

ب. **المنهج التحليلي المقارن**: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال العلماء مسنداً إليها من مظانها، وإجراء المقارنة والتحليل في حجية مفهوم المخالفة، وبعض القضايا الفقهية والجزئيات القانونية.

الدراسات السابقة :

هنالك عدة دراسات بحثت مفهوم المخالفة ولكنها جاءت دراسات عامة منها:

١. دراسة للباحث الدكتور مجيد، محمود شاكر ، والموسومة بعنوان: " **حجية مفهوم المخالفة وشروطه عند الأصوليين** " كلية التربية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد ٧، العدد ٢، Authentic Concept of the Violation and Conditions When Fundamentalists.

٢. دراسة للباحث أ. سامي محمود أحمد أبو شمعة، والموسومة بعنوان: " **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات**"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، ومطلبين، وفروع، وخاتمة، وكان على النحو الآتي :

المطلب الأول : بيان حقيقة وماهية مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب، وفيه فروع:

الفرعالأول: التعريف بألفاظ ومصطلحات الدراسة.

الفرع الثاني: حجية مفهوم المخالفة

الفرعالثالث : شروط مفهوم المخالفة.

الفرع الرابع : موقع مفهوم المخالفة ودليل الخطاب بين الدلالات الأصولية.

الفرع الخامس : تعارض الدلالات والحكم في ذلك.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية قانونية في دلالة مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب، وفيه فرعان:

الفرعالأول:حكم الزواج من الكتابيات بين الفقه والقانون وعلاقته بمفهوم المخالفة.

الفرعالثاني: حكم وجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل بين الفقه والقانون وعلاقته بمفهوم المخالفة.

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث.

المطلب الأول :

بيان حقيقة وماهية مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وحجيته.

الفرع الأول:
التعريف بمفردات ومصطلحات الدراسة

المفهوم في اللغة: " اسم مفعول من فهم الشيء: إذا علمه وعقله، يقال: فَهِمَ الشيء فَهْماً وفَهَماً وفهامة: إذا علمه، وفهمتُ الشيء: عقلته وعرفته" (١).

و المُخالَفةُ " الخِلافُ؛ وقال اللحياني: " سُرِرْتُ بمَقْعَدي خِلافَ أَصحابي أَي مُخالِفَهم،وخَلْفَ أَصحابي أَي بعدَهم، وقيل: معناه سُرِرْتُ بمُقامي بعدَهم وبعدَ ذهابهم. ابن الأعرابي: الخالِفةُ القاعِدةُ من النساء في الدار" (٢).

أما مفهوم المخالفة: " فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضاً " (٣)، وعرفه كثير من

---

(١)ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "فهم" ٤/ ٤٥٧،دار الجيل ،١٤٢٠هـ،ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، مادة "فهم"، ج١٢ص٤٥٩،دار صادر بيروت.

(٢)ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، مادة خلف"، دار صادر بيروت.

(٣)علي بن ابي علي بن سالم التغلبي سيف الدين الامدي (٦٣١هـ- ١٢٣٣ م)، **الإحكام في أصول الاحكام** ، ضبطه وكتب حواشيه؛ابراهيم العجوز،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج٣ص٦٧، ، ابن الحاجب المالكي (٦٧٤هـ-١٢٧٥م)، **مختصر المنتهى الأصوليمع شرح العضد**، الطبعة الثانية، دار الكتب، بيروت، لبنان، (١٩٨٣م)،ج٢ص١٧١،ابو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصبهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار المدني، ١٤٠٦هـ، ج٢ص٤٣٢،علي بن عبد الكافي السبكي(٧٠٦هـ)،**جمع الجوامعمع شرح المحلي**،تحقيق مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،الطبعة الأولى،(١٩٨١م)،ج ١ص(٣١٦-٣١٧)، ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي،**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**،تحقيق محمد الزحيلي،نزيه حماد،مركز البحث العلمي وإحياء التراث،جامعة أم القرى،مكة المكرمه،دار الفكر،دمشق،الطبعة الاخيرة،١٩٨٢م،ج ٣ص٤٨٠.

الأصوليين بأنه: " ما فهم من اللفظ في غيره محل النطق "[١] ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[٢].

الفرع الثاني:
حجية مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب.

اختلف الاصوليون في حجية مفهوم المخالفة على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥] أن مفهوم المخالفة حجة ويجب العمل به المعروف، كما نقل عن

---

(١)الامدي ، **الاحكام في أصول الاحكام** ، ج٣ص٦٣، ابن الحاجب،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ص١٧١، الاصبهاني،**بيان المختصر**،ج ٢ص٤٣٢، السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي**، ج ١ص(٣١٦-٣١٧)، ابن النجار،**شرح الكوكب المنير** ج ٣ص٤٨٠.

(٢)محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ-١٨٣٩ م)، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول**،ص١٧٩،دار المعرفة، بيروت،لبنان، سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ- ١٣٨٨م)، **حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني، (٨١٦هـ-١٤١٣هـ) على شرح العضد (٧٥٦هـ-١٣٥٥م) لمختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب المالكي (٦٧٤هـ-١٢٧٥م)،ج٢ص١٧٣**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٩٨٣م).

(٣)الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**،ج٤ص٦٠.

(٤)النووي،أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)،**المجموع شرح المهذب للشيرازي**،دار الفكر، ج١٦ص٢٣٧.

(٥)ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ)، **المغني** ،تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، الرياض،(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ،ج٩ص٥٤٤،نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير(٦٨٤هـ)،**الواضح في شرح الخرقي**،الطبعة الأولى،تحقيق عبد الملك بن عبدالله دهيش،دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (٢٠٠٠م)،ح٢ص٦١٢.

الأشعري أنه يقول بحجية مفهوم المخالفة[١].

أدلة المذهب الأول:

أولا: من الكتاب:

١.يقول تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٢].

ووجه الدلالة : حيث دلت الآية على أنه لا يصح للرجل الزواج بالأمة إذا كان متزوج من حرة، ويجوز له الزواج بالأمة عند عدم القدرة على الزواج بالحرة؛ وهذا من طريق مفهوم المخالفة.

٢. قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [٣]

حيث فهم ابن عباس من أن الاخت لا ترث مع البنت، ففهم إنه من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد وهو ترجمان القرآن[٤].

---

(١)الشوكاني، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول** ،ص١٧٩. حيث نقل ذلك عنه: الغزالي،محمد بن محمد(٥٠٥هـ)،**المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الحنفي ابن عبد الشكور**،المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،١٩٨٥م، ج٢ص١٩١، والآمدي ، الإحكام،ج٣٦٨، ،القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج٢ ص٤٥٤.

(٢)سورة النساء آية ٢٥.

(٣)سورة النساء آية ١٧٦.

(٤) الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص٧٢،.

٣.سؤال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب :" ما بالنا نقصر وقد أمنا" وقد قال تعالى:(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) [١].

عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ) وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[٢].

ووجه الاحتجاج به : أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ولم ينكر عليه عمر بل قال: لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لي:" هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب وقد فهما ذلك، والنبي عليه السلام أقرهما عليه[٣].

حيث إن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم عمر على تعجبه دليل على حجية مفهوم المخالفة.

٤.قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا

---

(١)سورة النساء آية ١٠١.

(٢)الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، وهو جامع الترمذي** ،دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، السعودية،الرياض، (١٤٤٠هـ-١٩٩٩م) ، ص١٩٥٧، رقم الحديث٣٠٣٤، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، النسائي،ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (٣٠٣هـ) ،**سنن النسائي الصغرى المجتبى من السنن**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، السعودية،الرياض، (١٤٤٠هـ-١٩٩٩م) ص٢١٨٢،رقم الحديث١٤٣٤.

(٣)الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص٧٣.

تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(١).

فقوله " وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" فيه دلالة واضحة على تحريم ما ذبح مقترناً بغير اسم الله تعالى كصنم ونحوه، وبمفهوم المخالفة يدل على أن ما ذبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال.

٥.لما نزل قوله تعالى:

(اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).(٢)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه" (٣).

ثانياً : من السنة:

١.قوله صلى الله عليه وسلم:" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"(٤)فاحتج ابو عبيد بأن غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته(٥).

٢.قوله صلى الله عليه وسلم:" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ"(٦) فاحتج ابو عبيد بأن مطل غير الغني ليس بظلم(٧).

---

(١)سورة المائدة آية٣.

(٢)سورة التوبة ٨٠.

(٣) ا الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص٧١،.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري المسمى(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية، الرياض، (١٤٤٠هـ-١٩٩٩م)،كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ،بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ،ص١٨٨ رقم الحيث٢٤٠٠.

(٥)الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص٧٠، ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**،ج٢ص١٧٥.

(٦)البخاري، **صحيح البخاري**، كتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَاب مطل الغني ظلم ،ص ١٨٨رقم الحيث٢٤٠٠.

(٧) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**،ج٢ص١٧٥.

٣.عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا"[١].

قال أبو عبيد: " فقال لو كان كذلك ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن قليله وكثيره سواء فيه، فجعل الامتلاء من الشعر في قوة الشعر الكثير يوجب ذلك، ففهم منه أن غير الكثير ليس كذلك ؛فاحتج به، فقد ألزم من تقدير الصفة المفهوم ، فكيف من التصريح بها ؟ " [٢].

٤.عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"[٣].

حيث أن القيد الموجود في لفظة سائمتها فيه دلالة واضحة على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، ووجوب الزكاة بالسائمة التي صرح بها الحديث.

٥.أن الصحابة اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "[٤]ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم:" الماء من الماء "[٥]ولولا أن قوله:"الماء من الماء "يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخاً له[٦].

---

(١)البخاري، **صحيح البخاري**، كتَاب الآداب، بَاب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ،ص٥١٩ رقم الحيث٦١٥٤.

(٢) ا الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص٧١،ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**،ج٢ص١٧٥.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم،ص١١٤،رقم الحديث١٤٥٤.

(٤)الترمذي،**جامع الترمذي** ،كتاب الطهارة،باب اذا التقى الختانان وجب الغسل،ص١٦٤٣،رقم الحديث١٠٩.

(٥)مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ- ٨٧٤ م)، **صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية-الرياض، (١٤٤٠هـ-١٩٩٩م) ، ص٧٣٤، كتاب الحيض ،باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل، رقم الحديث٧٧٥.

(٦) الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص(٧٢-٧٣).

٦.قال: صلى الله عليه وسلم "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً" فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع وإلا لما طهر بالسبع لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق.

٧. وكذلك إذا قال: "يحرم من الرضاع خمس رضعات "لو لم يدل على أن ما دون ذلك لا يحرم لما كانت الخمس رضعات محرمة لما عرف في الغسلات[١].

ثالثاً: من اللغة و المعقول: استدل هذا الفريق بعدد من أدلة المعقول منها[٢]

١.فرق أهل اللغة بين الخطاب المطلق والخطاب المقيد **بالصفة،** وفرقوا بين الخطاب المرسل وبين الخطاب المقيد **بالاستثناء،** وفي الاستثناء دلالة على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فيقاس عليها الصفة.

٢. إذا كان التخصيص بذكر الصفة فيه **دلالة على الحكم في محل التنصيص وعلى نفيه في محل السكوت** كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل فوجب جعله دليلاً عليه.

٣.قياس التعليق بالصفة على التعليق بالعلة، وحيث أن التعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك في الصفة[٣].

المذهب الثاني: مذهب الحنفية ان مفهوم المخالفة ليس بحجة [٤].

أدلة المذهب الثاني: دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول على عدم اعتبار مفهوم المخالفة كحجة؛ نورد منها:

---

(١) الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص(٧٢-٧٣).

(٢) الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص(٧٢-٧٣).

(٣) الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص(٧٢-٧٣).

(٤)الشوكاني،**ارشاد الفحول**،ص١٧٩، االامدي **الاحكام في أصول الاحكام** ، ج٣ص٦٧، ،ابن الحاجب،**مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد**،ج٢ص١٧١، الاصبهاني،**بيان المختصر**،ج٢ص٤٣٢،السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي**،ج١ص٣١٦(-٣١٧)،ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،ج٣ص٤٨٠.

أولاً: من **القرآن الكريم**:

١.قال تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[١].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة على حرمة الظلم في الاشهر الحرم فقط؛ مباح فيما سواه ؛والظلم حرام في كل وقت، فدل على ان مفهوم المخالفة ليس حجة.

٢.قال تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا)٢٣ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا)[٢].

وجه الدلالة: الآية تدل على أن النهي عن الفعل مقيد بالغد، أما بعد يومين أو أكثر فلا يتعلق بالمشيئة، وهذا غير صحيح فكل فعل معلق بالمشيئة في أي وقت، فدل على ان مفهوم المخالفة ليس حجة.

٣.قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [٣].

وجه الدلالة: حيث أن قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) حرم بنت الزوجة إذا كانت في حجر زوج أمها؛ ومباح الزواج بها إذا لم تكن عند زوج الأم، ولم يقل بذلك أحد فدل على أن مفهوم المخالفة ليس حجة.

٤.قال تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٤].

وجه الدلالة: حيثدلت الآية على عدم جواز إكراه الفتيات على البغاء إذا أردن العفاف، وبمفهوم المخالفة يجوز إكراههن على البغاء عند عدم إرادة

---

(١) سورة التوبة آية ٣٦.

(٢) سورة الكهف آية (٢٣- ٢٤).

(٣) سورة النساء آية ٢٣.

(٤) سورة النور آية ٣٣.

العفاف، وهذا غير وارد مطلقاً، لأن الله ينهى عن الفحشاء مطلقا ولا يأمر بها بحال، فدل على أن مفهوم المخالفة ليس حجة.

ثانياً: من **السنة النبوية المطهرة** :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه"[١].

حيث دل على النهي عن البول في الماء الراكد للجنابة، ويفيد الغسل منه بغير الجنابة، والحق انه منهي عنه للجنابة وغيرها.

ثالثاً: من **المعقول**:

استدلوا بأدلة منها (٢):

أولاً: أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها ولذلك طريقان (العقل أو النقل) :

١- فالعقل لا مجال له في اللغات.

٢- والنقل(متواتر وآحاد) :

أ.ولا سبيل إلى التواتر .

ب.والآحاد لا تفيد غير الظن وهو غير معتبر في إثبات اللغات لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً.

ثانياً: أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ كما لو قال: له لا تقل لزيد أف فإنه دل على امتناع ضربه فإنه لا يحسن أن يقال: فهل أضربه ولا شك في حسنه لو قال: أد الزكاة عن غنمك السائمة فإنه يحسن أن يقال وهل أؤديها عن المعلوفة ؟

ثالثاً: لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عن غير المتصف بها لكان في الخبر كذلك ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة واللازم ممتنع.

ولهذا فإنه لو قال: رأيت الغنم السائمة ترعى فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة منها.

رابعاً: أن أهل اللغة فرقوا بين **العطف والنقض**:

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهار، باب النهي عن البول في الماء الراكد،ص٧٢٦،رقم الحديث٦٥٦.

(٢)راجع في ذلك الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام**،ج٣ص(٧٢-٧٣).

ومثالها: لو قال قائلٌ: " اضرب الرجال الطوال والقصار ".
فالقصار **عطف** وليس بنقض للأول.
لكن لو كان قوله: " اضرب الرجال الطوال " مقتضياً لنفي الضرب عن القصار لكان **نقضاً** لا عطفاً وهي بعيدة عن التحقيق.
خامساً: أنه **لو كان تعليق الحكم بالصفة دالاً على نفيه عن غير الموصوف بها لما حسن الجمع بين قوله: أد زكاة السائمة وبين قوله: والمعلوفة**لوجود التناقض بينهما، كما لا يحسن أن يقول له: " لا تقل لزيد أف واضربه ".
سادساً: أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه، وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره وتعليق الحكم بالاسم كما لو قال: " زيد عالم " لا يدل على نفي العلم عمن لم يسم باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة.

الترجيح :

بعد عرض آراء المذاهب وأدلتها يتبين أن رأي الجمهور هو الراجح لما يلي:

١. أن القول بمفهوم المخالفة يتفق مع المنطق البياني السليم،لأن الوصف أو الشرط أو الغاية لا يمكن أن تذكر لغير سبب، وإلا كان عبثاً، والشارع منزه عن العبث.
٢. ما أورده الحنفية من أدلة من الكتاب والسنة ،فيها مقاصد أخرى، مقاصد بيانية من ترغيب أو تنفير أو مرعاة لاعراف الناس، فإن اخرجت هذه المقاصد لم يبقى إلا العمل بمفهوم المخالفة.
٣. ما شرطه الجمهور من شروط للعمل بمفهوم المخالفة يدحض معظم الادلة التي استدل بها الحنفية.
٤. قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة الحنفية ومناقشتها.

يقول الآمدي:" إنه لو كان تعليق الحكم على الصفة موجباً لنفيه عند عدمها لما كان ثابتاً عند عدمها لما يلزمه من مخالفة الدليل " [١].

(١) الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص(٧٢-٧٣).

وهو على خلاف الأصل لكنه ثابت مع عدمها ودليله قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[١].

حيث أن النهي عن قتل الأولاد وقع معلقاً على تحريم القتل حالة الإملاق، وكان التنصيص أولى من التحريم حالة خشية عدم خشية الإملاق بخشية الإملاق وهو منهي عنه أيضاً في حالة عدم خشية الإملاق :

- فإن قيل: **" تعليق الحكم بالصفة عندنا إنما يكون دليلاً على نفيه حالة عدم الصفة إذا لم يكن حالة عدم الصفة أولى بإثبات حكم الصفة "-** كحكم زكاة السائمة والمعلوفة.

-وأما **"إذا كان الحكم في حالة عدم الصفة أولى بالإثبات من حالة وجود الصفة فلا وها هنا تحريم القتل حالة عدم خشية الإملاق أولى من التحريم حالة خشية الإملاق فكان التنصيص على تحريم القتل حالة خشية الإملاق محرماً له حالة عدم الخشية بطريق الأولى وكان ذلك من باب فحوى الخطاب لا من باب دليل الخطاب "**.

-قلنا: هذا وإن استمر لكم في هذه الصورة فلا يستمر في نصوص عدة منها:

١-قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٢].

٢-وفي قوله: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا)[٣].

٣-وفي قوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٤].

فإن النهي في جميع هذه الصور ليس هو أولى من صور السكوت فإن النهي. عن أكل قليل الربا ليس أولى من كثيره ولا النهي عن أكل مال اليتيم من غير إسراف أولى من الإسراف ولا النهي عن الإكراه على الزنى حالة إرادة التحصن أولى من حالة إرادة الزنى ومع ذلك فالحكم في الكل مشترك.

---

(١)سورة الإسراء آية٣١.

(٢)سورة آل عمران آية ١٣٠.

(٣)سورة النساء آية ٦ .

(٤)سورة النور آية ٣٣.

-كما إن تعليق الحكم بالصفة لو كان مما يستفاد منه نفي الحكم عند عدم الصفة لم يخل إما أن يكون ذلك مستفاداً من صريح الخطاب أو من جهة أن تعليق الحكم بالصفة يستدعي فائدة ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم الصفة أو من جهة أخرى الأول محال فإن صريح الخطاب بوجوب الزكاة في السائمة غير صريح بوجوبها في المعلوفة كيف وإن ذلك مما لا قائل به.

-أن الأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه ويلتحق بهذه المسألة تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول :

كقوله: السائمة تجب فيها الزكاة والحكم كالحكم نفيا وإثباتا والمأخذ من الطرفين فعلى ما عرف والمختار فيها كالمختار ثم"[١].

-حيث أن متأخرو الحنفية يقولون بمفهوم المخالفة:

فقد أورد صاحب التقرير والتحبير:" والحنفية ينفونه" : " أي اعتبار مفهوم المخالفة "بأقسامه في كلام الشارع فقط" فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل". [٢]

فهذا يدل على حجية مفهوم المخالفة في تعامل الناس وأقولهم (المعاملات).

الفرع الثالث:
شروط العمل بمفهوم المخالفة ودلالة الخطاب عند الجمهور خلافا للحنفية

وللعمل بمفهوم المخالفة عند من اعتبره حجة شُرُوط[٣]:

---

(١) الآمدي، **الاحكام في أصول الاحكام** ،ج٣ص(٧٢-٧٣).

(٢) ابن امير الحاج، **التقرير والتحبير**، المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٩٨٣م ج١ص١١٧.

(٣)الشوكاني، **ارشاد الفحول**، ص(١٧٩-١٨٠)،وانظر:عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**،المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،١٩٨٥م ج١ص٤١٤،العضد، **شرح العضد** ،ج٢ص١٧٤.

١.ألا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عراضه قياس، فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به، مع تجويزه ترك العموم بالقياس.
٢.ألا يكون المذكور قصد به الامتنان، نَحْوَ قَوْلِهِ -جَلَّ وَعَلا: (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) [١] فَلا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْقَدِيدِ مِنْ لَحْمِ مَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْبَحْرِ كَغَيْرِهِ،ولا يدل على منع أكل ما ليس بطري.
٣.ألا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور،قال: ومن أمثلته قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [٢] فلا مفهوم للأضعاف؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول: إما أن تعطي، وإما أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة، فنزلت الآية على ذلك.
٤.ألا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "(٣) الحديث، فإن التقييد "بالإيمان" لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.
٥.أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)[٤]فإن قوله تعالى: (فِي الْمَسَاجِدِ) لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا.
٦.ألا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالي: (وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٥]، للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم، والممكن. وليس بشيء، فإن المقصود بقوله تعالى: (عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) التعميم.
٧.ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

---

(١) سورة النحل آية١٤.

(٢) سورة آل عمران آية١٣٠.

(٣)البخاري، **صحيح البخاري**، كتَاب الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ص٩٣٣ رقم الحيث٣٧٢٥.

(٤) سورة البقرة آية١٨٧.

(٥) سورة البقرة آية٢٨٤.

٨.ألا يكون قد خرج مخرج الأغلب، كقوله تعالى: (**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**)[١] فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فَقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه، ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة.

الفرع الرابع :

موقع مفهوم المخالفة ودليل الخطاب بين الدلالات الأصولية.

حيث تكلم علماء الأصول بخصوص مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وذلك عند الحديث عن : طرق وقواعد استنباط الأحكام وكان ذلك على النحو الآتي[٢]:

١-مقاصد التشريع العامة.
٢-الناسخ والمنسوخ، والتعارض والترجيح.
٣-القواعد الأصولية اللغوية.

حيث أن الترتيب الطبيعي لألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعنى (أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى) هو أن اللفظ يوضع لثلاثة معانٍ أصلية هي :

١-الخاص (المطلق، والمقيد، والأمر، والنهي).
٢-العام.
٣-المشترك.

ثم ننظر بعدها إلى استعمالات هذا اللفظ للمعنى الموضوع له أو لغيره، وهذه الاستعمالات هي:

١-الحقيقة والمجاز.
٢-الصراحة والكناية.

ثم ننظر بعدها في دلالة هذا المعنى من حيث الوضوح والخفاء، وتنقسم إلى أقسام هي:

---

(١) سورة النساء آية٢٣.

(٢) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٢٧٨ وما بعدها، ط١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٥.

١.الوضوح [١]:
أ.الظاهر : هو لفظ ظهرت دلالته على المعنى الذي سيق له مع احتمالية غيره احتمالاً مرجوحاً.
ب.النص : هو لفظ ظهرت دلالته على المعنى الذي سيق له مع احتمالية التخصيص والتأويل في ذلك.
ت.المفسر : وهو لفظ ظهرت دلالته على معناه الوضعي مع احتمالية النسخ فيه.
ث.المحكم : وهو لفظ ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون أية احتمالات.
٢.الخفاء : وهي أقسام أربعة :
أ.الخفي: وهو لفظ خفي مدلوله بعارض غير الصيغة.
ب.المشكل: وهو لفظ خفي مدلوله بسبب تعدد المعاني التي يستعمل فيها.
ت.المجمل: وهو لفظ خفي المراد منه بسبب تعدد معانيه، ولا يعرف إلا ببيان: كالمشترك الذي تعذر ترجيح أحد معانيه.
ث.المتشابه: وهو لفظ خفي المراد منه بحيث لا ترجى معرفته في الدنيا لأحد إلا للراسخين في العلم(٢).

ثم ننظر بعدها في كيفية وطريقة دلالة اللفظ على المعنى المستعمل وفهم هذا المعنى، وهي عدة طرق :

١-دلالة العبارة.
٢-دلالة الإشارة.
٣-دلالة النص.
٤-دلالة الاقتضاء.

---

(١) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٢٧٨ وما بعدها، ط١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٥.الخضري بك: **أصول الفقه**، ص ١٢٩. الجوارنه، أسامه رضوان محمد ، **دلالة الإشارة: بين النصوص القرآنية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، وهو بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الأول، ٢٠١٧م.

(٢)الخضري بك: **أصول الفقه**، ص ١٢٩. الجوارنه، أسامه رضوان محمد، **دلالة الإشارة: بين النصوص القرآنية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، ص ١٢، وهو بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الأول، ٢٠١٧م.

٥-وأخيرا – مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب، وهو موضوع حديثنا ودراستنا هذه[١].

الفرع الخامس:
تعارض الدلالات والحكم في ذلك.

ذكرت آنفا بأن مراتب الدلالات تتدرج بالترتيب الآتي: (دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء، وأخيرا مفهوم المخالفة) حيث كانت دلالة الإشارة في المرتبة الثانية لأنه لا يستوي المجتهدون في فهمها، لهذا كانت محل اختلاف كثير، وربما فطن بعضهم لما لم يفطن له الآخر وفي بعض الأحيان تُحمَّل العبارة من الإشارات ما لا تحتمله، لهذا نازع البعض في جواز التشريع بالإشارات، ولا شك أن في العمل بتلك الدلالة خيرٌ عميم، وفوائد جمة، وبخاصة في مجال النظر في النصوص القانونية.

والقاعدة تفيدبأنه إذا لم ينشأ تعارضٌ بين معاني تلك الدلالات فإنه يعمل بها جميعاً أما إن حدث نوع تعارض بينها، فإن دلالة العبارة هي التي ترجح على غيرها: لأنها دلالة الصيغة واللفظ وهي المعنى المقصود من سوق الكلام[٢].

وتتخذ دلالة العبارة المرتبة الأولى إذا، ثم تتخذ دلالة الإشارة المرتبة الثانيةحيث تتأخر عن عبارة النص لكنها تتقدم على دلالة النص التي تليها بالمرتبة، وتأتي دلالة الاقتضاء في المرتبة الرابعة والتي لا يتأخر عنها سوى مفهوم المخالفة[٣].

---

(١)عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٢٧٨ وما بعدها. وللباحث دراستين في الدلالات : بحث (**دلالة الأمر في بعض مسائل الشعر دراسة لغوية أصولية فقهية**)، ص ١٢، وهو بحث منشور في مجلة الفرائد كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد ٣٧ ديسمبر ٢٠١٩م. وبحث (**دلالة الإشارة: بين النصوص القرآنية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**)، وهو بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الأول، ٢٠١٧م. الخضري بك ، **أصول الفقه**، ص ١٢٩ – ١٣٠ .

(٢)الخضري بك: **أصول الفقه**، ص ١٢٠. سراج، محمد: **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣٤٧، دار الجامعة الجديد، منشأة المعارض، ١٩٩٨م.

(٣)سراج: أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٤٧.

وهكذا كان الثابت بالعبارة ما دل عليه النص صراحة وسيق الكلام لأجله، والثابت بالإشارة ما يلزم من حكم العبارة لزوماً عقلياًأو عادياً، فالدلالة عليه دلالة التزامية، ضمنية، ولما كان اللازم لا يتبين إلا بالتأمل، اختلف العلماء فيهلاختلافهم في درجات التأمل والنظر [١].

وهنا في هذه الدراسة سيؤخذ مواد معينة من مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد المعدل رقم١٥ لسنة ٢٠١٩م، كنموذج تطبيقي لمفهوم المخالفة ودليل الخطاب إعانة للقضاة على النظر العميق في مواد هذا القانون للخروج من الحرفية في الفهموالوصول إلى معانٍ جديدة استناداً إلى روح القانون ومقاصدة الباطنه والعميقة.

(١)انظر في ذلك: الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، جزء ١، ص ٣٥٢ بتصرف. الجوارنه، أسامه رضوان محمد ، **دلالة الإشارة: بين النصوص القرآنية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** ، وهو بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الأول، ٢٠١٧م.

المطلب الثاني :

تطبيقات فقهية قانونية في دلالة مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب

الفرع الأول:
حكم الزواج من الكتابيات بين الفقه والقانون.

المسألة الأولى:
حكم الزواج من الكتابية في الفقه الإسلامي.

يقول تعالى: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)**[١] فدلت هذه الآية على أنه لا يصح للرجل ان يتزوج بالأمة اذا كان متزوج من حرة، ويجوز له الزواج بالأمة عند عدم القدرة على الزواج بالحرة؛ وهذا من طريق مفهوم المخالفة.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، حيث قالوا بعدم جواز الزواج من الفتايات الكتابيات.

الرأي الثاني: حيث ذهب الحنفية الى القول بجواز الزواج من الفتاة الكتابية.

---

(١)سورة النساء آية٢٥.

(٢)الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**،ج٤ص٦٠.

(٣)النووي،أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)،**المجموع شرح المهذب للشيرازي**،دار الفكر، ج١٦ص٢٣٧.

(٤)ابن قدامه،أبو محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ)، **المغني** ،تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، الرياض،(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ،ج٩ص٥٤٤،نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير(٦٨٤هـ)،**الواضح في شرح الخرقي**،الطبعة الأولى،تحقيق عبد الملك بن عبدالله دهيش،دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (٢٠٠٠م)،ح٢ص٦١٢.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

حيث استدل جمهور الفقهاء خلافا للحنفيةبمجموعة من الأدلة هي:

١.قوله تعالى: (**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[١] .

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة بمطوقها على جواز نكاح الأمة المؤمنة في حال عدم القدرة على الزواج من المحصنات الحرائر ودلت بمفهومها على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية [٢].

و بما أن الآية الكريمة أجازت الزواج من الامة المؤمنة في حال عدم القدرة على الحره فهذا يفهم منه أن الامة الكتابية لا يجوز نكاحها.

بينما الجمهور عندما لم يجزوا نكاح الأمه الكتابية وذلك تبعاً لمنهجهم الأصولي في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

٢.من المعقول: أن الأمة قد تكون ملكاً للكافر، فعلى القول بالجواز فالولد الحادث اذاً كان ملكاً لسيد الأمة، فذلك يوجب ابتداءً ملك النصراني للمسلم وذلك غير جائز[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢)النووي،**المجموع شرح المهذب للشيرازي**،ج١٦ص٢٣٧، عبد الرحمن بن عمر الضري،**الواضح في شرح الخرقي**،ج٢ص٦١٢،الرجراجي،**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**،تحقيق أبو الفضل الدمياطي ط١، دار ابن حزم (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)،ج٤ص٦٠.الزيلعي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ج٢ص١١١، ابن نجيم الحنفي،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،٣ص١١٢.

(٣)القاضي عبد الوهاب البغدادي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**،تحقيق حميش عبد الحق،المكتبة التجارية،مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة،ج١ص٨٠٠.

أدلة الحنفية:

١-قوله تعالى: (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**) [١].

وجه الدلالة:أن لفظ النساء لفظ عام فتدخل تحته الإماء والحرائر وبناءً عليه يجوز نكاح الإماء من المؤمنات والكتابيات[٢].

٢-إن منهج الحنفيه في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة وبتالي كان لمنهجهم أثر في اختلاف الحكم حيث أنهم يجيزون نكاح الكتابية أما الذين اعتبروا ان مفهوم المخالفة حجة فقد منعوا الزواج الكتابية.

المسألةالثانية:

حكم الزواج من الكتابية

في قانون الأحوال الشخصية الأردني وعلاقته بمفهوم المخالفة.

هذا وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد المعدل رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م ما يتعلق بمسألة الدراسة (الزواج من الفتيات الكتابيات) وذلك من خلال نص المادة ٢٨ / أ يحرم بصورة مؤقتة ما يلي :

أ-زواج المسلم بامرأة غير كتابية[٣].

ومعنى هذا أن مفهوم المخالفة يفيد جواز الزواج من الكتابية – اليهودية والنصرانية، وذلك أخذا برأي الحنفية.

وسبب جواز التزوج من الكتابية دون المشركة:

هو أن أهل الكتاب عندهم من الدين ما يعرفون به شيئا عن الإيمان رغم كونهم مشركين، ويفرقون بين شيء من الحلال والحرام، بينما المشركون (

(١)سورة النساء آية ٣.

(٢)الزيلعي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ج٢ص١١١.

(٣) أنظر قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ المادة رقم ٢٨ / أ .

كالبوذي وغيرها من الوثنيات) لا يوجد عندهم شيء من ذلك، فبسبب وجود التنافر بين المسلم وهؤلاء المشركين لن يكون هناك حياة زوجية سوية بينهم[١].

كما نصت المادة ٣٠/ أ على حالات الزواج الباطل ومنها (تزوج المسلم بامرأة غير كتابية)[٢]واشترط في ذلك ثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه[٣] .

أما سبب جواز تزوج المسلم من الكتابية وعدم جواز تزوج المسلمة من كتابي:

١.هو أن المسلم يؤمن بجميع الرسل والكتب السماوية بينما أهل الكتاب لا يؤمنون برسولنا ولا بكتابنا، لهذا فالدين الكتابي (اليهودي والنصراني) محترم عندنا قبل تحريفه، أما الكتابي فلا يحترم شيئا من ذلك في حال تزوجه من المسلمة.

٢.الإسلام يأبى أن يعلو أهل الكفر على أهل الإسلام، والحياة الزوجية تقضي بأن يكون للزوج على زوجته القوامة مما يعني أن يعلو الكافر على المسلم[٤].

---

(١) عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص ١٢٩ – ١٣٠، دار النفائس، ط٦، ٢٠١٥م. أسامه رضوان الجوارنه، **التقاضي في المحاكم الشرعية اللوائح والإجراءات**، ص ٩٦ – ٩٧، ط (بدون)، ٢٠٢٢م. أسامه رضوان الجوارنه، **التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي**، ص ١٨، ط (بدون)، ٢٠٢٢م.

(٢) أنظر **قانون الأحوال الشخصية الأردني** المعدل رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ المادة رقم ٣٠/ أ .

(٣) عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص ١٤٤ – ١٤٥، دار النفائس، ط٦، ٢٠١٥م. أسامه رضوان الجوارنه، **التقاضي في المحاكم الشرعية اللوائح والإجراءات**، ص ٩٦ – ٩٧، ط (بدون)، ٢٠٢٢م.

(٤) عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص ١٢٩ – ١٣٠، دار النفائس، ط٦، ٢٠١٥م.أسامه رضوان الجوارنه، **التقاضي في المحاكم الشرعية اللوائح والإجراءات**، ص ٩٦ – ٩٧، ط (بدون)، ٢٠٢٢م.

الفرع الثاني :
حكم نفقة المرأة المطلقة الحائل
بين الفقه والقانون وعلاقته بمفهوم المخالفة.

المسألة الأولى :
حكم وجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل – غير الحامل -
في الفقه الإسلامي وعلاقته بمفهوم المخالفة.

تصوير المسألة:اذا طلقت المرأة بائنا ولم تكن حاملاً فهل تجب لها النفقة على طليقها؟

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل على مذهبين:

المذهب الأول: ليس للمرأة المطلقة الحائل نفقة، وهذا ما ذهب اليه المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

المذهب الثاني: وجوب النفقة للمرأة المطلقة الحائل ،وهذا ما ذهب اليه الحنفية(٤).

الأدلة:

أولاً:

أدلة الجمهور:

حيث استدل الجمهوربقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)(٥).

---

(١) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،ج٥ص٣٣٦.

(٢)الماوردي، **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المزني**،ج١١ص٥٤٨، الانصاري،**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٣ص٤٣٦.

(٣)ابن قدامه،**المغني، الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣ص٣٥٩.

(٤)البابرتي،محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي(٧٨٦هـ)،**العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت،لبنان،ج٦ص٢٣٠.

(٥)سورة الطلاق آية٦.

ووجه الدلالة : الى ان الله سبحانه وتعالى علق وجوب النفقة بشرط الحمل، وتنتفي النفقة عند عدم الحمل، فالحائل لا نفقة لها نفقة الحائل لا تجب بناءً على حجية مفهوم الشرط.

والحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة.

ثانيا:

أدلة الحنفية:

حيث استدل الحنفية بقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)[١].

ووجه الدلالة : حيث عرفنا وجوب نفقة الحامل بالنص وهو قوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) والدليل على أنه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى (حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، والنفقة في غير المطلقات غير مغياة بوضع الحمل[٢].

هذا وقد تم الإعترض عليه بأن الحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة .

وأجيب بأن الفائدة رفع الاشتباه، وبيانه أن الحائل تستحق النفقة ثلاثة قروء، وكان يشتبه بأن الحامل أيضا تستحق ذلك المقدار أو زيادة فرفع ذلك وقال : لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضعن حملهن[٣] .

---

(١)سورة الطلاق آية٦.

(٢)البابرتي،**العناية شرح الهداية**،ج٦ص٢٣٠.

(٣)البابرتي،**العناية شرح الهداية**،ج٦ص٢٣٠.

المسألة الثانية :
حكم نفقة المرأة المطلقة الحائل – غير الحامل -
في قانون الأحوال الشخصية الأردني وعلاقته بمفهوم المخالفة.

هذا وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد المعدل رقم ١٥ لعام ٢٠١٩م ما يتعلق بمسألة الدراسة (نفقة المرأة المطلقة الحائل) وذلك من خلال نص المادة ٦٢ : (إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها)[١] .

والنشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب له عليها ومما وجب له من المعاشرة، كامتناعها عن فراشه، وخروجها من منزله بغير إذنه، أو امتناعها عن الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو رفضت السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى: عند عامة أهل العلم.

فالناشز بالقانون هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر [٢].

فالمرأة الناشز غير الحامل لا نفقة لها، فإن كانت الناشز حاملا فتكون النفقة للحمل وليس لها، فهذا الاستثناء لأجل الحمل.

وتكون المرأة ناشزا بحالتينهما :

١) تركها لمنزل الزوجية بلا مسوغ شرعي، إلا إذا أذن لها الزوج بذلك، أو اضطرت للخروج كحريق ولصوص وسقوط وهدم.

٢) منعها لزوجها من دخول منزلها المملوك لها، إلا إذا طالبته بالرحيل عن المنزل لحاجتها إليه (لبيعه أو تأجيره) وحددت له مدة للانتقال

---

(١) أنظر قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ المادة رقم ٦٢.

(٢) أنظر قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ المادة رقم ٦٢.

فامتنع الزوج أو تجاوز المدة المحددة فلا تعد ناشزا إن منعته من الدخول لأنه منع بحق[١].

ولا تعد الزوجة ناشزا في حال خروجها من المنزل بسبب إيذاء الزوج لها وإساءته معاشرتها أو عدم أمانته على نفسها أو مالها، وكلمة (إيذاء) تعني مطلق الإيذاء لتشمل الضرب وغيره، عملا بقواعد رفع الضرر.

(١) عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص ١٩٧ – ١٩٨، دار النفائس، ط٦، ٢٠١٥م. أسامه رضوان الجوارنه، **التقاضي في المحاكم الشرعية اللوائح والإجراءات**، ص ١٠٤، ط (بدون)، ٢٠٢٢م.

الخاتمة:

حيث اشتملت الخاتمةعلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- بيان أن مفهوم المخالفة حجة شرعية معتبرة في بناء الأحكام، وموقع مفهوم المخالفة ودلالة الخطاب بين طريق وكيفية استنباط الأحكام الشرعية.
- بيان أنواع الدلالات، وتعارض الدلالات والحكم في ذلك.
- ظهر أثر الاختلاف في مفهوم المخالفة في كثير من الفروع الفقهية منها:

جواز الزواج من الفتيات الكتابيات، وجوب نفقة المرأة المطلقة الحائل .

- يتبين لنا أن لمفهوم المخالفة أثر في تغير الحكم الشرعي.
- لمفهوم المخالفة أثر في خلاف الفقهاء في الفروع والجزئيات الفقهية.

التوصيات:

نوصي بتناول طلاب العلوم الشرعية والقانونية مفهوم المخالفةودلالة الخطاب بالدراسة والبحث حيث أن مضامينه واسعة، تحتاج لمن يسبر غورها من طلبة الماجستير والدكتوراة، بالدراسة التفصيلية التطبيقية.

قائمة المصادر و المراجع:

١)القرآن الكريم.

٢)ابن الحاجب المالكي (٦٧٤هـ-١٢٧٥م)، **مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد**، الطبعة الثانية، دار الكتب، بيروت، لبنان، (١٩٨٣م..

٣)ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي،**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**،تحقيق محمد الزحيلي،نزيه حماد،مركز البحث العلمي وإحياء التراث،جامعة أم القرى،مكة المكرمه،دار الفكر،دمشق،الطبعة الاخيرة،١٩٨٢م.

٤)ابن امير الحاج، **التقرير والتحبير**، المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الثانية،١٩٨٣م.

٥)ابن قدامة المقدسي :**المغني**، مكتبة القاهرة،١٩٦٨م.

٦)ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ)، **المغني** ،تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، الرياض،(١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٧)ابن قدامه،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨)ابن منظور الافريقي، **لسان العرب**، دار صادر بيروت.

٩)ابن نجم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الاسلامي.

١٠)أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الاصبهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار المدني، ١٤٠٦هـ.

١١)أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار. الجيل ،١٤٢٠هـ.

١٢)أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النسابوري المعروف بابن البيع(٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**،تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(١٤١١هـ-١٩٩٠م).

١٣)البابرتي،محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي(٧٨٦هـ)،**العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت،لبنان.

١٤)بك،الخضري محمد: **أصول الفقه**، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٥)الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، وهو **جامع الترمذي** ،دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، السعودية،الرياض، (١٤٤٠هـ-١٩٩٩م).

١٦)التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبوبكر(٤٥٨هـ)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، والمتن لعبدالله بن عبد الرحمن القيرواني، تحقيق احمد مزيد المزيدي،ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٧)الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، بيروت.

١٨) الجوارنه، أسامه رضوان :**التقاضي في المحاكم الشرعية اللوائح والإجراءات**، ط (بدون)، ٢٠٢٢م.

١٩)الجوارنه، أسامه رضوان الجوارنه : **التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي**، ط (بدون)، ٢٠٢٢م.

٢٠) الجوارنه، أسامه رضوان محمد : **دلالة الإشارة: بين النصوص القرآنية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، وهو بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الأول، ٢٠١٧م.

٢١)الجوارنه، أسامه رضوان محمد : **دلالة الأمر في بعض مسائل الشعر دراسة لغوية أصولية فقهية** ، ص ١٢، وهو بحث منشور في مجلة الفرائد كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد ٣٧ ديسمبر ٢٠١٩م.

٢٢)الخرشي،محمد بن عبدالله المالكي أبوعبدالله(١١٠١هـ)،**شرح مختصر خليل للخرشي** ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٣)الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق أبو الفضل الدمياطي ط١، دار ابن حزم (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

٢٤)الزحيلي، وهبه ،**أصول الفقه الإسلامي**، ط١ ، دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥)زكريا محمد بن زكريا الانصاري(٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب العربي.

٢٦)الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي(٧٦٢هـ) :**نصب الراية لأحاديث الهداية ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**،تحقيق محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٧)سراج، محمد: **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣٤٧، دار الجامعة الجديد، منشأة المعارض، ١٩٩٨م.

٢٨)سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ- ١٣٨٨م)، **حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني**، (٨١٦هـ-١٤١٣هـ) **على شرح العضد** (٧٥٦هـ-١٣٥٥م) **لمختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب المالكي** (٦٧٤هـ-١٢٧٥م)،ج٢ص١٧٣، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٩٨٣م).

٢٩)الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت.

٣٠)عبد العلي محمد بن نظام الدين :**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**،المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،١٩٨٥م .

٣١)عثمان بن علي، الزيلعي :**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الاميرية الكبرى، القاهرة(١٣١٣هـ).

٣٢)علي بن ابي علي بن سالم التغلبي سيف الدين الامدي (٦٣١هـ- ١٢٣٣ م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٣٣)علي بن عبد الكافي السبكي(٧٠٦هـ)،**جمع الجوامع مع شرح المحلي**،تحقيق مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة،الطبعة الأولى،(١٩٨١م.

٣٤)علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. **سنن الدارقطني**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٣٥)عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس، ط٦، ٢٠١٥م.

٣٦)الغرايبة، محمد حمد: **أصول الفقه الإسلامي**، بحوث في الدلالات والتخصيص والتقييد، ط١، مطبعة الأزهر، ٢٠٠٧م.

٣٧)الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الاولى، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ) .

٣٨)الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(٥٠٥هـ)،**المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الحنفي ابن عبد الشكور**،المطبعة الاميرية،بولاق،مصر،القاهرة،الطبعة الأولى،١٩٨٥م.

٣٩)القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٤٠)القاضي عبد الوهاب البغدادي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**

الإمام مالك بن أنس،تحقيق حميش عبد الحق،المكتبة التجارية،مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة.

٤١)القرطبي،أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد(٥٢٠هـ)،**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق د. محمد حجي واخرون،ط٢، دار العرب الإسلامي، بيروت ،لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).

٤٢)الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،(٥٨٧هـ)،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٣)الماوردي،ابوالحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(٤٥٠هـ)، الحاوي **الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المزني**، دار الفكر، بيروت.

٤٤)محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري المسمى(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية، الرياض، (١٤٤٠هـ-١٩٩٩م).

٤٥)محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ-١٨٣٩ م)، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول** ،دار المعرفة، بيروت،لبنان.

٤٦)مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ- ٨٧٤ م)، **صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية-الرياض، (١٤٤٠هـ-١٩٩٩م) .

٤٧)مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني(١٢٤٣هـ)،**مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**،ط٢، المكتب الاسلامي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٨)المنبجي،جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الانصاري الخزرجي(٦٨٦هـ)،**اللباب في الجمع بين السنة**

والكتاب،تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد،الطبعة الثانية،دار القلم،الدار الشامية،سوريا،دمشق، (١٤١٤هـ-١٩٩٥م).

٤٩)منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(١٠٥١هـ)، **كشاف القناع على متن الاقناع** ، دار الكتب العلمية.

٥٠)منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**،دار المؤيد ،مؤسسة الرسالة.

٥١)ميهون، عبد الحميد: أصول **الفقه، الدلالات والحكم الشرعي**، ط٣، دار الطباعة المحمدية،١٩٨٨م.

٥٢)النسائي،ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (٣٠٣هـ) ،**سنن النسائي الصغرى المجتبى من السنن**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، السعودية،الرياض، (١٤٤٠هـ-١٩٩٩م) .

٥٣)النفراوي،أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الازهري المالكي(١١٢٦هـ)،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،دار الفكر،بيروت،لبنان،(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٥٤)نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير(٦٨٤هـ)،**الواضح في شرح مختصر الخرقي**،الطبعة الأولى،تحقيق عبد الملك بن عبدالله دهيش،دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (٢٠٠٠م).

٥٥)النووي،أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)،**المجموع شرح المهذب للشيرازي**،دار الفكر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٢٠٢٣م